

المطلع على أبواب الفقه

أو مريئه أو ودجيه .

المريء مهموزا ممدودا مجرى الطعام والشراب من الحلق والجمع مرؤ كسرير وسرر والودجان واحدها ودج بفتح الدال وكسرهما وهما عرقان في العنق .

في أرض مسبعة .

أي كثيرة السباع بفتح الميم لا غير وكذلك يبنى للمكان مما كثر فيه مفعلة من كل ثلاثي نحو أرض مأسدة مذأبة ومذابة إذا كثر في الأسود والذئب والذباب وإِ أعلم باب شروط القصاص .

دخل يكابره .

أي يغالبه وكابر فاعل من كبر أي غالبه في ذلك حتى يغلبه فيأخذ أهله أو ماله وإِ أعلم باب إستيفاء القصاص .

إستيفاؤه أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه .
حتى الزوجين .

هكذا هو بخت المصنف C تعالى بالياء والأحسن أن يكون الزوجان بالألف لأنه مثنى معطوف على مرفوع وهو كل من ورث وشطر المعطوف ب حتى أن يكون بعضا على كل وهو هنا كذلك ووجه جره بالياء أن يكون حتى حرف جر بمعنى إنتهاء الغاية أي كل من ورث المال ورث القصاص ينتهي ذلك إلى الزوجين وذوي الأرحام .

وإن شاء عفا .

أي عفا على الدية لا أقل ولا مجانا لعدم الحظ للمسلمين في ذلك ويحتمل جواز العفو على غير مال لغفو عثمان عن قاتل الهرمزان من غير نكير